

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠
بشأن رسوم القيد والتجديد لترخيص مزاوله مهنة
مقاولي حملات الحج والعمرة

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧، وعلى الأخص المادة الخامسة منه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد رسوم قيد وتجديد تراخيص مزاوله مهنة مقاولي حملات الحج والعمرة على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١هـ
الموافق: ٤ أبريل ٢٠١٠م

جدول بشأن رسوم القيد والتجديد
لترخيص مزاولة مهنة مقاولي حملات الحج والعمرة

الرقم	البيان	الحج		العمرة	
		السابق	الجديد	السابق	الجديد
١	رسوم قيد الترخيص لمزاولة المهنة	١٠/- دنانير	١٠٠/- دينار	١٠/- دنانير	١٠٠/- دينار
٢	تجديد رخصة الحج والعمرة	١٠/- دنانير	٥٠/- ديناراً	١٠/- دنانير	٥٠/- ديناراً